



# دليل المعاشات الاستثنائية

يوليو ٢٠٠٦

## فهرس

تقديم

مقدمة

حالات المنح والتحسين

أولا : حالات المنح

ثانيا : حالات تحسين المعاش

١- التحسين لأسباب اجتماعية

٢- التحسين لأسباب مرضية

من يؤدون خدمات جليلية للبلاد أو لأسر من يتوفى منهم

العاملون السابقون بقطاع التأمين الإجتماعى أو أسر من يتوفى منهم

حالات العجز الكامل أو الوفاة في حادث من قبيل الكوارت العامة

حالات أسر شهداء رجال الشرطة وشهداء الإرهاب المدنيين

حالات العاملين الأجانب عند انتهاء خدمتهم

قدامى النقابيين أو أسرهم الذين أسهموا بدور بارز في الحياة النقابية

قواعد عامة

قوانين وقرارات

بيان إحصائى بعدد حالات المعاشات الاستثنائية

## تقديم

في إطار الجهود المبذولة من جانب وزارة المالية لإصلاح أنظمة التأمين الإجتماعي وتحسين مستوى أداء الخدمة التأمينية ، يسعد وزارة المالية أن تقدم هذا الكتيب الذي يشمل على قواعد ومعايير منح معاشات إستثنائية أو زيادة المعاشات بصفة إستثنائية وفقا لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ وذلك في صورة مبسطة وسهلة لكي تكون تحت يد القائمين على تحضير وإقرار الحالات التي يطلب لها معاشات إستثنائية وكذلك حتى يمكن تحقق العدالة الواجبة للجميع بقدر الإمكان وفي نفس الوقت تحقيق التكامل مع النظم الأخرى للمعاشات .

وزير المالية  
د/ يوسف بطرس غالى

## مقدمة

أكدت الدساتير والإتفاقيات الدولية والتشريعات القومية على مسئولية الدولة تجاه تنفيذ نظم التأمين الإجتماعى عل كل أفراد الشعب وحق كل مواطن في حد أدنى من مستوى المعيشة .

وقد تطورت نظم التأمين الإجتماعى الحديثة وإتسع نطاقها بحيث أصبحت تحمى الفرد والأسرة من الوقوع في براثن الفقر والحاجة ، ليس بالنسبة للطبقة العاملة غير المنتظمة وكل السكان وربما الأجانب أيضا ، وقد إكتملت مظلة التأمين الإجتماعى بصدور القوانين الآتية:

١. القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الإجتماعى ( ويخضع له كل العاملين في الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والعاملين في شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص ) .

٢. القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التقاعد والتأمين والمعاشات لأفراد القوات المسلحة .

٣. القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمين الإجتماعى على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم .

٤. القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بشأن التأمين الإجتماعى على العاملين المصريين بالخارج ( ويخضع له العاملين المصريين الذين يعملون لحساب أنفسهم أو لحساب الغير بالخارج وغير خاضعين لنظم التأمين الإجتماعى الأخرى في مصر ) .

٥. القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن التأمين الشامل ( ويخضع له العمالة غير المنتظمة مثل العمالة الزراعية ) .

ورعاية من الدولة في مد يد العون إلى من يؤدون خدمات جليلة للبلاد سواء من العاملين بالقطاع الحكومى أو غيرهم فقد صدر القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن منح معاشات إستثنائية أو مكافآت إستثنائية وقضت أحكامه بما يلي:

١. منح معاشات إستثنائية لموظفى وعمال الحكومة والمستحقين عنهم الذين لم ينتفعوا بأحكام قوانين المعاشات لأي سبب من الأسباب .

٢. تحسين المعاشات بصفة إستثنائية لأصحاب المعاشات أو لورثتهم وذلك لمواجهة الظروف الاجتماعية والصحية .

٣. تقرير معاشات إستثنائية لمن أدوا خدمات جليل للدولة .

٤. منح وتحسين المعاشات الإستثنائية لضحايا الكوارث العامة .

وتقوم المعاشات الإستثنائية على أساس غير ممول وتحمل الخزانة العامة بأعبائها كاملة .

ولم يتضمن القانون شروطا" مؤهلة للإستحقاق وترك الحق في منحها إلى لجان يناط بها تقدير كل حالة وتعتمد قرارات هذه اللجان من رئيس الجمهورية ، وقد صدر قرار وزير المالية رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل اللجنة العليا للمعاشات الاستثنائية برئاسة سيادته وعضوية كلا" من :

- المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة .
- رئيس صندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص .

- رئيس صندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى .
  - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى .
  - رئيس قطاع التخطيط وبحوث الإستثمار والمعلومات بقطاع التأمينات .
  - رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة بوزارة المالية .
  - رئيس الإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية بوزارة التضامن الإجتماعى .
  - وكيل الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة يختاره رئيس الجهاز .
- ولتكامل نظام المعاشات الاستثنائية مع النظم العامة للمعاشات فقد تم وضع قواعد وعايير تحقق العدالة الواجبة للجميع بقدر الإمكان وكذلك لتحقيق التكامل مع النظم الأخرى للمعاشات .
- ويسعدنى أن أقدم هذا الكتيب الذي يشتمل على قواعد ومعايير منح معاشات إستثنائية أو زيادة المعاشات بصفة إستثنائية وفقا" لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ وذلك في صورة مبسطة وسهلة لكى تكون تحت يد القائمين على تحضير وإقرار الحالات التي يطلب لها معاشات إستثنائية .
- وننهي الكتيب ببعض البيانات الإحصائية للمعاشات الاستثنائية التي قررت عن السنوات السابقة وتكلفتها الشهرية .

والله ولى التوفيق،،

يوليو ٢٠٠٦

رئيس صندوق التأمين الإجتماعى  
للعاملين بالقطاع الحومى  
رشاد سالم أحمد

قواعد ومعايير  
منح معاشات إستثنائية  
أو  
زيادة المعاش بصفة إستثنائية  
أو  
منح مكافآت إستثنائية

## حالات المنح والتحسين

### أولا : حالات المنح :

قواعد ومعايير منح المعاش :

١- حالات المنح للمنتفع (١) أو أسرته (٢) في حالة وفاته :

يشترط لحصول المنتفع أو أسرته على معاش إستثنائي توافر الشروط الآتية :

أ. عدم استحقاق معاش .

ب. ألا تقل مدة الإشتراك في التأمين الإجتماعي عن ٣ سنوات فعلية ، ويمكن جبر كسر

السنة إلى سنة كاملة في حالات الأمراض المزمنة ( فشل كلوي ، فشل كبدي ، تليف

رئوى ، الصرع والأورام ، نزيف المخ وما يترتب عليه ، الإكتئاب النفسى والذهانى

( . ويجب أن تشتمل مذكرة العرض على عمله منذ ترك الخدمة وحتى تقديمه

الطلب ودخله في هذه الفترة وموقفه من نظم التأمين الإجتماعي السارية .

ت. أن يكون سن المنتفع فاكثر وإذا قل عن ذلك لا بد من عرضه على اللجنة الطبية

للإفادة عما إذا كانت حالته تعجزه عن كسب عيشه من عدمه .

ث. في حالة المنح لأسرة المنتفع يجب ألا يكون المستحق مؤمن عليه أو صاحب معاش

أو مستحق معاش والأ يكون لديه دخل يعادل المعاش المقترح .

٢- منح الأخوة والأخوات :

ويشترط للمنح توافر الشروط والأحكام الآتية :

(١) ألا يكون الأخ قد بلغ سن الـ ٢١ عاما فيما عدا :

- العاجز عن الكسب والذي لم يكن تجاوز سن الستين وقت تقديم الطلب .

- المريض بمرض نفسى أو عقلى أو مرض يمنعه عن الكسب .

- الطالب بإحدى مراحل التعليم التي لا تجاوز مرحلة الحصول على مؤهل

اليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بشرط عدم تجاوزه سن ٢٦ عاما وأن

يكون متفرغا للدراسة .

- من حصل على مؤهل نهائى لا يجاوز المرحلة المشار إليها ولم يكن قد بلغ سن

الـ ٢٦ عاما للحصول على مؤهل اليسانس أو البكالوريوس وسن ٢٤ بالنسبة

للحاصل على مؤهل أقل وأن يكون متفرغا للدراسة .

(٢) ألا تكون الأخت متزوجة .

(٣) أن يثبت إعالة المؤمن عليه لهم وفقا لأحكام القرار الوزارى رقم ١٠٢ لسنة

١٩٩٢ .

٣- منح المطلقات :

يجوز النظر في منح معاش إستثنائي للمطلقات اللاتي لا ينطبق عليهن الشروط المطلوبة

للاستحقاق وبمراعاة ألا يقل السن عن ٥٠ عاما وتعانى من أحد الأمراض المزمنة المدرجة

بالجدول رقم (٢) .

(١) يقصد بالمنتفع العامل الذى أنتهت خدمته بإحدى وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ولم يتوافر بشأنه شروط استحقاق المعاش وفقا لأحكام قانون التأمين الإجتماعى .

(٢) يقصد بأسرة المنتفع، أفراد أسرة المنتفع بشأنهم شروط استحقاق المعاش وفقا لأحكام قانون التأمين الإجتماعى .

#### ٤ - منح الزوجة :

يجوز النظر في منح معاش إستثنائي للزوجة التي عقد عليها المؤمن عليه بعد بلوغه سن الستين وكان سنها أقل من أربعين عاما ( وذلك بالنسبة للحالات السابقة على صدور القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٠ بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٥ ) أو التي عقد عليها وكان لصاحب المعاش زوجة أو مطلقه أخرى وذلك بالشروط الآتية :

(١) ألا يكون لها أي دخل يعادل قيمة استحقاقها وألا تكون قد تزوجت من غيره بعد ترملها

(٢) ألا تقل مدة الزوجية عن ثلاث سنوات .

(٣) ألا يكون لها أولاد مستحقين في معاش المؤمن عليه .

ويوضح الجدول التالي قيمة المعاش الذي يمنح للمنتفع أو أسرته أو أحد أفراد أسرته :

م	بيان	قيمة المعاش	ملاحظات
١	المنتفع أو أسرة المنتفع	ألا يقل المعاش الإستثنائي الذي يمنح عن خمسون جنيها .	أ- إعفاء طالب المعاش الإستثنائي من رد المكافأة أو تعويض الدفعة الواحدة السابق صرفه عن مدة إشتراكه ، وفي حالة عدم سابقة الصرف فيتم حسابه وإضافته لحساب الخزانة العامة . ب- أن يكون قرار منح الطالب أو أسرته معاشا " إستثنائيا " شاملا " كافة الزيادات والإعانات وعدم الجمع بين هذا المعاش وأي معاش آخر أو أجر (بالنسبة للطالب) . في حالة حصول الطالب على إعانات ومساعدات (١) من أي جهة يتم إخطار الجهات المعنية باتخاذ إجراءات قطعها وذلك إذا كانت قيمة المعاش الإستثنائي أكبر من قيمة المعاشات سالفة الذكر .
٢	الأخوة والأخوات	يجب أن يكون المعاش الإستثنائي في حدود نصف المعاش المفترض استحقاقه في تاريخ البحث وبمراعاة الحالة الإجتماعية ومستوى المعيشة وبعد أدنى خمسون جنيها وحد أقصى خمسة وسبعون جنيها .	عدم الجمع بين هذا المعاش وأي معاش آخر .



عدم الجمع بين هذا المعاش وأي معاش آخر .	يجب أن يكون المعاش الإستثنائي في حدود نصف المعاش المفترض لإستحقاقه في تاريخ البحث وبمراعاة الحالة الإجتماعية ومستوى المعيشة وبحد أدنى خمسون جنيها" وحد أقصى خمسة وسبعون جنيها" .	المطلقات ٣
عدم الجمع بين هذا المعاش وأي معاش آخر .	يجب أن يكون المعاش الإستثنائي في حدود نصف المعاش المفترض إستحقاقه في تاريخ البحث وبمراعاة الحالة الإجتماعية ومستوى المعيشة وبحد أدنى خمسون جنيها" وحد أقصى مائة جنيه .	الزوجة ٤

### ثانيا : حالات تحسن المعاش (١) :

#### ١- التحسين لأسباب اجتماعية :

#### قواعد ومعايير تحسين المعاش لأسباب اجتماعية

- أ. يجوز النظر في الحالات التي يقل فيها معاش المنتفع أو المستحقين عنه عن ١٠٠ جنيه شهريا وحالة الأسرة الاجتماعية تحتاج للرعاية وبمراعاة وجود عدد (٣) من أفراد الأسرة أو أكثر بمراحل التعليم المختلفة .
- ب. إذا قل عدد الأولاد عن ثلاثة وكانوا بمراحل التعليم المختلفة .
- ت. وفي حالة بلوغ المؤمن عليه سن الستين عاما فأكثر ويعول زوجه ولا يوجد أولاد بالتعليم .
- ث. الأرملة أو المطلقة أو الأبناء اللاتي يستحقون معاشا يتراوح ما بين ٥٠ جنيها إلى ١٠٠ جنيه بصفة كل منهن المستحقة الوحيدة .
- ج. يجوز النظر في الحالات التي تكون فيها قيمة المعاش من ١٠٠ جنيه إلى ٣٠٠ جنيه وبمراعاة وجود ولد واحد فأكثر من الأولاد بمراحل التعليم المختلفة .

#### الزيادة المقررة وفقا للمعاش المستحق وعدد أفراد الأسرة

(١) مثل معاش السادات ضماني أو مساعدة أسر مقاتلين أو أعانة تهجير أو مساعدة شيخوخة وذلك بالنسبة لحالات الكوارث العامة وحالات أسر شهداء الارهاب أو أعانة من وزارة الأوقاف أو أي اعانات أخرى .

جدول رقم (١)

م	المعاش	عدد الأولاد	الزيادة المقررة للأسرة
١	أقل من مائة جنيه	٣ فأكثر من الأولاد بمراحل التعليم المختلفة	٣٠ جنيها
٢	أقل من مائة جنيه	أقل من ثلاثة أولاد بالتعليم	٢٥ جنيها
٣	أقل من مائة جنيه ( منتفع أكبر من سن ٦٠ ويعول زوجة ولا يوجد أولاد بالتعليم )	لا يوجد أولاد بالتعليم	٢٠ جنيها
٤	من ٥٠ جنيها إلى ١٠٠ جنيها للأرملة أو المطلقة أو الإبنة بصفة كل منهن المستحقة الوحيدة	-----	١٠ جنيه
٥	أقل من ٥٠ جنيها للأرملة أو المطلقة أو الأبنة بصفة كل منهن المستحقة الوحيدة	-----	يرفع إلى ٦٠ جنيها
٦	من ١٠٠ جنيه إلى ٣٠٠ جنيه	ولد فأكثر بمراحل التعليم المختلفة	٢٠ جنيه

ويمكن للجنة التحضيرية عرض الحالات التي لها ظروف خاصة على اللجنة العليا لإتخاذ القرار المناسب بشأنها

٢- التحسين لأسباب مرضية :

قواعد ومعايير تحسين المعاش لأسباب مرضية

يجوز النظر في تحسين معاشات أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم وأفراد أسرة صاحب المعاش المرضى الذين يثبت أن مرضهم يحتاج لفترة علاج طويلة وكذا المعاقين إعاقة كاملة تعوقهم عن العمل ويقتصر ذلك على الحالات التي لا تجاوز قيمة معاشاتها ٨٥٠ جنيها " شهريا" وذلك وفقا للجدول التالي :

(١) يقصد بتحسين المعاش زيادة المعاش الذي يصرف لصاحب الشأن بصفة إستثنائية

الزيادة المقررة في حالة الأمراض المزمنة الآتية  
جدول رقم (٢)

م	نوع المرض	قيمة الزيادة بالجنيه	
		للمنتفع	للمستحق أو أحد أفراد الأسرة
١	فشل وظائف الكليتين المزمن والذى يستلزم غسيل كلوى (برويتونى-دموى)	٥٥	٤٥
٢	تدهور وظائف الكبد- تليف كبدي المصحوب باستسقاء بالبطن أو دوالى المرئ	٥٥	٤٥
٣	الأورام الخبيثة ومضاعفاتها وأمراض الدم الخبيثة مرض تزايد كرات الدم الحمراء اللوكيميا بجميع أنواعها-الأنيميا الخبيثة المصحوبة بمضاعفات الهيموفيليا .	٥٥	٤٥
٤	التخلف العقلى- فصام ذهاني- فصام عقلى- الانفصام النفسى-الإضراب العقلى والاكتناب الذهاني والاضطراب الوجدانى .	٥٥	٤٥
٥	فقد الطرفين العلويين أو السفليين أو احدهما .	٥٥	٤٥
٦	الشلل بأنواعه الرباعى الكامل -شلل الطرفين السفليين - الشلل النصفى الكامل أيمن أو أيسر-الكوريا- الشلل الرعاش	٥٥	٤٥
٧	ضمور العضلات التي تقعد عن الحركة .	٥٥	٤٥
٨	أمراض الغبار الرئوى والامفزيما واسعة الانتشار المصحوبين بهبوط في وظائف التنفس والتي تؤدى إلى هبوط بالقلب .	٥٥	٤٥
٩	التهاب أو تورم العصب البصرى والضمور الشبكي التلونى .	٥٥	٤٥
١٠	غضروف قطنى أدى إلى سلسل بولى (استوصل أو لم يستأصل) .	٤٥	٤٠
١١	الصرع	٤٠	٣٠
١٢	الدرن الرئوى	٤٠	٣٠

			٢
٣٠	٤٠	المضاعفات الناشئة عن قصور بالدورة التاجية وجلطة بالقلب-ذبحة صدرية - ارتجاع بالصمام المترالي والأورطى ولم يجرى عملية القلب المفتوح .	١ ٣
٣٠	٤٠	كف البصر	١ ٤
٣٠	٤٠	الجزام النشط ومضاعفاته	١ ٥
٣٠	٤٠	الإرتفاع الشديد في ضغط الدم أكثر من ١٢٠/٢٠٠ المصحوب بمضاعفات شديدة مثل تضخم أو إجهاد عضله القلب .	١ ٦
٣٠	٤٠	الصدفية	١ ٧
٣٠	٤٠	الرمثيد النشط	١ ٨
٣٠	٤٠	خزل بالأطراف-خزل توترى أيمن أو أيسر .	١ ٩

على أن يرفق بالطلب تقرير طبي معتمد من اللجنة الطبية للتأمين الصحى أو الجهة المعالجة .

من يؤدون خدمات جليلة للبلاد أو لأسر من يتوفى منهم وتتمثل هذه الحالات فى الآتى:

- ١- الحاصلون على براءة إختراع موثقة .
- ٢- الحاصلون على جائزة نوبل .
- ٣- كل من حقق إنجازا موثقا أسهم فى رفع اسم مصر فى المحافل الدولية
- ٤- التضحية والبذل والفداء من أجل مصالح مجتمعه .
- ٥- تحقيق ابتكارا يؤدي إلى زيادة الإنتاج أو خفض التكلفة أو تقديم الخدمات بأسلوب أكثر تميزا .
- ٦- الحاصلون على وسام الاستحقاق بجميع طبقاته الأولى (الوشاح الأكبر) والثانية والثالثة والرابعة والخامسة .
- ٧- الحاصلون على نوط الامتياز ويشمل ثلاث طبقات الأولى والثانية والثالثة .
- ٨- الحاصلون على وسام العلوم والفنون والآداب ويشمل ثلاث طبقات الأولى والثانية والثالثة .
- ٩- الحاصلون على وسام الجمهورية بجميع طبقاته الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة .

على أن تعرض هذه الحالات على اللجنة العليا للمعاشات الاستثنائية مؤيدة بالمستندات .  
ويتقرر لهذه الحالات المبالغ الآتية :

- حالات التحسين مائه جنيه .
- حالات المنح مائتي جنيه .

العاملين السابقين بقطاع التأمين الإجتماعى أو أسر من يتوفى منهم من تنتهى خدمتهم بالتقاعد أو العجز أو الوفاة بشرط أن يكون التقرير السنوى عن الثلاث سنوات الأخيرة ممتاز، ويراعى أن يكون التكريم مرة واحدة وأن يكون العرض عن طريق اللجنة التحضيرية بالوزارة ( قطاع التأمينات ) .

أما بالنسبة لمن انتهت خدمتهم بالاستقالة أو الاستقالة التيسيرية يراعى بشأنهم الآتى:

- أ - يؤجل النظر فيها حتى بلوغ سن الستين .
  - ب- يشترط أن تكون مدة الخدمة الفعلية لا تقل عن ٢٥ عاما .
- الحالات التي لم ينطبق عليها شروط التكريم وتعانى من أحد الأمراض المزمنة تعامل معاملة حالات التحسين لظروف مرضية .

ويتم زيادة المعاش وفقا للآتى :

١- السادة شاغلى الدرجة الأولى حتى كبير باحثين وأخصائيين وكتابين وفنيين ٣٠ جنيها

٢- السادة شاغلى درجة مدير عام

٤٠ جنيها

٣- السادة شاغلى الدرجة العليا

٥٠ جنيها

٤- السادة شاغلى الدرجة الممتازة

٦٠ جنيها

٥- السادة رؤساء صندوقى التأمين الإجتماعى

١٠٠ جنيه

حالات العجز الكامل أو الوفاة فى حادث من قبيل الكوارث العامة وتعتبر من الكوارث العامة :

- ١- الحرائق .
  - ٢- غرق سفينة أو مركب .
  - ٣- سقوط طائرة .
  - ٤- انهيار العقارات .
  - ٥- تصادم وسائل المواصلات .
  - ٦- الغارات الجوية على المنشآت المدنية .
- ويراعى فى هذه الحالات :

١- فى حالة استحقاق الأسرة معاشاً وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعى الصادرة بالقوانين

أرقام ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أو ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ أو ٥٠ لسنة ١٩٧٨ أو وفقاً لقانون

التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة

- ١٩٧٥ يكون قرار الزيادة ما بين ٥٠ و ٧٥ جنيها تبعا للظروف الاجتماعية وعدد أفراد الأسرة والمراحل الدراسية للأبناء .
- ٢- في حالة عدم استحقاق الأسرة معاشا وفقا لقوانين التأمين الإجتماعي السابق الإشارة إليها يكون القرار منح الأسرة معاشا إستثنائيا مقداره ١٠٠ جنيها شهريا شاملا كافة الزيادات والإعانات مع عدم الجمع بين هذا المعاش وأي معاش آخر) ضمانتي أو طبقا للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ .
- ٣- ويكون للجنة العليا رفع الزيادة أو المنح تبعا لحجم الكارثة

### حالات أسر شهداء رجال الشرطة وشهداء الإرهاب المدنيين:

أ. بالنسبة لشهداء الشرطة من ضباط وأفراد فيتم تطبيق الزيادة المقررة والتي وافق عليها السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣٠ وذلك لتمكين أسر الشهداء من المعيشة الكريمة بعد استشهاد عائلهم مع أيلولة من يوقف أو يقطع معاشه لأي سبب لباقي المستحقين وذلك على النحو التالي :

ب. الزيادة المقررة في حالات شهداء الشرط من ضباط وأفراد

الرتبة	يرفع المعاش إلى
لواء	١٥٠٠ بالجنيه
عميد	١٣٠٠
عقيد	١٣٠٠
مقدم	١٠٠٠
راند	٨٠٠
نقيب	٨٠٠
ملازم أول	٨٠٠
ملازم	٨٠٠
أمين شرطة ممتاز أول وحتى أمين شرطة ثالث	٦٠٠
مساعد أول	٦٠٠
مساعد	٦٠٠
رقيب أول	٥٠٠
رقيب	٥٠٠
عريف	٤٠٠
مندوب	٤٠٠
جندي	٤٠٠
شيخ خفر	٤٠٠
وكيل شيخ خفر	٤٠٠
خفير	٤٠٠

ويراعى أن يكون الفرق بين المعاش القانوني والمعاش الإستثنائي لا يقل عن ٤٠٠ جنية بالنسبة للضابط وبالنسبة لباقي الفئات ٢٥٠ جنيها" وبصفة دائمة .  
ج- بالنسبة لأسر شهداء الإرهاب المدنيين فيكون قرار الزيادة الاستثنائية على النحو التالي :-

- أ. في حالة عدم استحقاق الأسرة معاش يكون القرار منح المستحقين معاشا استثنائيا مقداره ٣٠٠ جنية شاملا الزيادات والإعانات مع عدم الجمع بين هذا المعاش وأي معاش آخر .
- ب. في حالة استحقاق الأسرة لمعاش ضمانى أو المعاش المقرر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ يكون القرار منح المستحقين معاشا إستثنائيا مقداره ٣٠٠ جنية شهريا شاملا كافة الزيادات والإعانات مع عدم الجمع بين هذا المعاش والمعاش الضمانى المستحق أو المعاش المقرر بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠ .
- ت. في حالة استحقاق الأسرة لمعاش طبقا" للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أو القانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ أقل من ٢٠٠ جنية يكون القرار رفع معاش المستحقين إلى ٣٠٠ جنية شهريا .
- ث. في حالة استحقاق المستحقين معاشا أكثر من ٢٠٠ جنية يكون القرار زيادة معاش المستحقين بمقدار ١٠٠ جنية شهريا .
- د - تكريم الشهداء من رجال الشرطة والمدنيين شهداء الإرهاب مرة واحدة .

### حالات العاملين الأجانب عند انتهاء خدمتهم

يتم البيت من خلال اللجنة العليا في كل موضوع على حده على ضوء الظروف والحالة الاجتماعية .

قدامى النقابيين وأسرهم الذين أسهموا بدور بارز فى الحياة النقابية ويتم منحهم طبقا للقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن تكريم قدامى النقابيين<sup>(١)</sup> ويكون القرار إما:  
١- منح معاشا إستثنائيا مقداره (مائة جنية) لمن توافرت بشأنه إحدى حالات الاستحقاق ( بلوغ سن ٦٥ عاما أو الوفاة ) ولم يكن قد استحق معاشا هو وأسرته .

٢- زيادة المعاش لصاحب المعاش أو أسرته بمقدار ٥٠ جنية في حالة استحقاق معاش وبالشروط الآتية :

أ) ألا يقل سن النقابي عن ٦٥ عاما في أول مايو (عام التكريم) بخلاف حالات العجز الجزئي أو الكلى المنهي للخدمة .

(١) وينص على ما يلي: (صدر بتاريخ ١٤ أغسطس ١٩٧٣) .

(المادة الأولى) يصدر وزير القوى العاملة قرارا بتشكيل لجنة تكريم قدامى النقابيين، ويقصد بقدامى النقابيين في تطبيق أحكام هذا القانون الذين أسهموا بدور بارز في الحياة النقابية وقدموا مساهمات جديده في خدمتها .  
(المادة الثانية) تتكون اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة من ممثلين عن وزارة القوى العاملة والاتحاد العام للعمال وأمانة العمال بالاتحاد الاشتراكي العربي المهتمين بالحركة النقابية الذين يرشحهم وزير القوى العاملة بالاتفاق مع الاتحاد العام للعمال وأمان العمال . وللجنة اقتراح الأوسمة والأنواط والنياشين المناسبة لتكريم قدامى النقابيين ولها أن تقترح منحهم أو منح أسرهم معاشات إستثنائية .

(ب) ألا يزيد المعاش المستحق للنقابي أو المستحقين عنه (أرملة + أولاد) عن ٧٥٠ جنيها" شاملا الزيادة المقررة ومقدارها ٥٠ جنيها أو مبلغ ٥٠٠ ر٥٦٢٥ جنية للأرملة بصفتها المستحقة الوحيدة شاملا الزيادة المقررة ومقدارها ٣٧٥٠ ر٥٠ جنية .

(ج) أن يكون التكريم مرة واحدة .  
ألا يزيد عدد حالات المرشحين للتكريم سنويا من قدامى النقابيين عن ١٥ حالة .  
قواعد عامة

١- لا يجوز بحث طلب منح معاش إستثنائي أو تحسين معاش بصفة إستثنائية دون إستيفاء بيانات الرقم التأميني لكل من صاحب المعاش والمستحقين حيث يتم من خلال هذا الرقم الإستعلام عن بياناتهم بنظام المعلومات بكل من صندوق التأمين الإجتماعي .

٢- لا يجوز الاعتماد في بحث منح معاش إستثنائي أو تحسين معاش بصفة إستثنائية على البيانات المعتمدة من جهة العمل السابقة فقط ويراعى ضرورة اعتماد هذه البيانات من المنطقة التأمينية أو المكتب المختص بحسب الأحوال .  
٣- يراعى في حالات طلب منح معاش إستثنائي أن يتم إستيفاء البيانات الآتية من خلال البحث الإجتماعي :

(أ) بيان الأعمال التي كان يمارسها العامل طول حياته العملية، وسبب عدم اشتراكه عنها في نظام التأمين الإجتماعي .  
(ب) الأملاك إن وجدت .  
(ج) مصادر الدخل وقيمه التي يعتمد عليها في حياته مدعمة بالمستندات المؤيدة لذلك .

٤- يراعى في بحث حالات طلب تحسين معاش بصفة إستثنائية للعاملين السابقين بجهات لها نظم معاشات تكميلية (المقاولون العرب، هيئة قناة السويس، . . . الخ ) إستيفاء قيمة المعاش التكميلي ببيان معتمد من الجهة المستحق منها هذا المعاش .

٥- لا يجوز النظر في تحسين معاش صاحب المعاش إذا كان مجموع ما يتقاضاه من معاش ودخل يفوق الـ ٥٠٠ جنية وكذلك إذا كان معاش أحد المستحقين يفوق الـ ١٥٠ جنيها" إلا إذا كان هناك ظروف مرضية تستدعي العرض على اللجنة .

٦- لا يجوز عرض حالة المؤمن عليه الذي انتهت خدمته بالاستقالة أو العجز الجزئي وكان سنه يقل عن الستين عاما في تاريخ بحث الحالة إلا بعد العرض على اللجنة الطبية والتي تفيد بأن حالته تعجزه عن كسب عيشه .



- ٧- حالات الاستقالة بسبب إعادة الهيكلة بشركات قطاع الأعمال العام لا يجوز النظر في تحسين معاشها إستثنائيا إلا في حالة الأمراض المزمنة .
- ٨- يكتفي بالبحث الإجتماعى دون الكشف الطبى في حالة طلب تحسين المعاش إستثنائيا ولم يتضمن الطلب وجود حالة مرضية وذلك كما يلي :

أ- بالنسبة لصاحب المعاش :

- إذا كان السن خمسة وستون عاما فأكثر .
- إذا كان السن أقل من خمسة وستون عاما وقيمة المعاش أقل من مائة وخمسون جنيها .

ب- بالنسبة للمستحقين :

- أيا كانت قيمة المعاش .

- ٩- لا يجوز عرض الحالات التي سبق وأن تم الموافقة على منحها معاشا إستثنائيا ويستثنى من هذا حالات الضرورة القصوى التي لها مبرر قوى للعرض ويكون الرأي للجنة العليا .
- ١٠- يجوز عرض الحالات التي يكون فيها صاحب المعاش أو أحد المستحقين قد صرفت لهم مبالغ دون وجه حق نشأ عنها دين واجب السداد إذا كان سبب نشأة هذا الدين خارجا عن إرادته ويكون القرار للجنة العليا .
- ١١- يجوز النظر في منح حالات العاملين الذين انتهت خدمتهم بالقطاع الخاص وكان للمؤمن عليهم مدة لا تقل عن ٣ سنوات بالقطاع الحكومي أو القطاع العام إذا كان صاحب المعاش أو أحد أفراد أسرته أو أحد المستحقين عنه يعانى من أي من الأمراض المزمنة المبينة بالجدول رقم (٢) .

- ١٢- إذا تقرر معاش إستثنائى لصاحب المعاش وتوفى قبل صدور قرار السيد/رئيس مجلس الوزراء يعتبر القرار لاغيا ويعاد عرض الحالة ( مستحقين ) .
- وفى جميع الأحوال يجوز للجنة العليا النظر في الحالات التي لا تتوافر فيها القواعد المشار إليها إذا رأت أن الحالة تحتاج لرعاية خاصة .
- ١٣- لا ينظر في الأمراض الآتية :

- حالات شلل الأطفال .
- حالات ارتجاع الصمام الميترالى والأورطى التي انتهت بإجراء عملية القلب المفتوح لاستقرارها .
- حالات انفصال الشبكية وما بعد كتاركت وقوة الإبصار لا تبصر الضوء وقوة إبصار أحد العينين ٦٠/٤ حيث أنه يرى وليس كفيف .
- الحالات التي أجريت عمليات لتوسيع الشريان التاجي بالقسطرة مع تركيب دعامتين لأن الحالة مستقرة .
- حالات الشيزوفرينيا فهي تعتبر خلل في وظائف النفس وليس المخ وتعتبر من الحالات الصعبة في التشخيص .
- حالات تليف الكبد غير المصحوبة باستسقاء البطن أو دوالي نازفة .

- حالات ارتفاع ضغط الدم ٢٠٠/٢٠ أقل .
- عدم اعتبار تليف الرئتين من الأمراض المزمنة .
- إستئصال جزء من الأمعاء أو أحد الرئتين ليس معناه ورم سرطاني .
- ١٤- عدم إضافة بند جائزة الدولة التشجيعية ضمن بنود من أدوات الخدمات الجليلة للدولة لحصول مستحقي هذه الجائزة على مكافآت تشجيعية تصل إلى ١٠٠ ألف جنيه وذلك طبقاً للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٨ الصادر بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء جوائز الدولة للإنتاج الفكري ولتشجيع العلوم والعلوم الاجتماعية والفنون والآداب .
- لذلك لا تأخذ حكم الأوسمة المرتبطة بالتضحية والبذل والفداء وعلى أن تكون قاعدة لعدم العرض مستقبلاً .
- ١٥- يمكن عرض الحالات التي انتهت خدمتها بالاستقالة وكان سن المؤمن عليه أقل من ٦٠ عاماً دون عرضه على اللجنة الطبية للإفادة عما إذا كانت حالته تعجزه عن التكسب من عدمه في حالة إعالته زوجة أو أبناء يعانون من أحد الأمراض المزمنة .
- ١٦ - أنه مع كل التقدير والإحترام لدور أساتذة الجامعة ولظروفهم فهم حالات عامة وليس حالات فردية ولا يمكن أن نستثنى أحد وما ينطبق عليهم وعلى شرائح كثيرة جداً من المجتمع مماثلة وأنه لو طبق عليهم اللائحة ( كخدمات جليلة ) ستضطر اللجنة إلى التطبيق على كل من هم في موقعهم العلمي .
- ١٧- لا ينظر في حالات الابنة التي تستحق معاش عن والدها وتعول أولاد بالتعليم ومعاشها المستحق أكثر من مائة جنيه .
- ١٨- تتقرر الزيادة المستحقة للإبن المريض بأحد الأمراض المزمنة أو المعاق وليس التي تعول الأسرة .
- ١٩- لا ينظر في حالات المؤمن عليهم الذين انتهت خدمتهم بقرار (تأديبي) أو أسرهم لفقد الثقة .
- ٢٠- عدم إضافة بند وسام الرياضة ضمن بنود من أدوا الخدمات الجليلة للدولة فهي لا تأخذ حكم الأوسمة المرتبطة بالتضحية والبذل والفداء وعلى أن تكون قاعدة لعدم العرض مستقبلاً وحتى لا نتوسع في فتح أعباء مالية كثيرة .
- ٢١- لا يعترف بالشهادات الإدارية للإعالة والإقرارات التي تفيد بعدم وجود دخل في حالات المنح فلا بد من وجود معلومات موثقة .
- ٢٢- لا يؤخذ بقرار اللجنة الطبية الذي يفيد بأن الحالة تعجز عن التكسب ويؤخذ بالتشخيص الطبي .
- ٢٣- تحال الحالات التي ليست صاحبة حق تأميني إلى خدمة الضمان الإجتماعي فهو نظام ممول لتقليل العبء على الدولة في النظام التأميني .
- ٢٤- لا ينظر في الحالات التي انتهت خدمتها قبل عام ٢٠٠١ إلا الحالات المرضية الحرجة والصارخة .
- ٢٥- لا ينظر في الحالات التي معاشاتها المستحقة مائة جنيه فأقل للظروف الاجتماعية لوجود أولاد بالتعليم والسابقة لعام ٢٠٠١ .

- ٢٦- لا ينظر في حالات المنح السابقة عن عام ٢٠٠١ إلا للظروف الصحية الصارخة والطارئة المدرجة بالجدول رقم (٢) والخاص بالأمراض المزمنة ويمكن إحالتها للضمان الإجتماعى حيث أنه نظام ممول لتقليل العبء على الدولة في النظام التأمينى وعلى أن يكون له أولوية التنفيذ .
- ٢٧- تحال حالات مجندى الداخلية أو أسرهم الذين لا يستحقون معاشات للضمان الإجتماعى .

## قوانين وقرارات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون  
رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات  
ومكافآت إستثنائية

باسم الأمة  
رئيس الجمهورية  
بعد الإطلاع على الدستور المؤقت،  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي  
لسلطات الدولة العليا ،  
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٥ الخاص بالمعاشات المدنية وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة  
١٩١٣ الخاص بالمعاشات العسكرية ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية ،  
وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٨ الخاص بمعاشات الضباط الطيارين ،  
وعلى القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بمد خدمة الصولات والمساعدين بالقوات  
المسلحة ،  
وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ بتعديل لائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء  
الموظفين بالأزهر،  
وعلى القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن المعاشات التي تصرف لأسر الشهداء والمفقودين  
أثناء العمليات الحربية ،  
وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ في شأن منح معاشات ومكافآت إستثنائية ،  
وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ،  
وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة  
ومستخدميها وعمالها ، وعلى ما رآه مجلس الدولة ، وعلى موافقة مجلس الرياسة ،  
إصدار القانون الآتي :

مادة (١)

يجوز منح معاشات ومكافآت إستثنائية أو زيادات في المعاشات للعاملين الذين انتهت  
خدمتهم في الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والوحدات  
الإقتصادية التابعة لها أو لأسر من يتوفى منهم (١) .  
كما يجوز منحها أيضا لغيرهم ممن يؤدون خدمات جليلة للبلاد أو لأسر من يتوفى منهم  
وكذلك لأسر من يتوفى في حادث يعتبر من قبيل الكوارث العامة .

(١)فقرة معدلة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٤ .

## مادة (٢)

يختص بالنظر في المعاشات والمكافآت الاستثنائية لجنة برئاسة وزير التأمينات ، وعضوية أدم نواب رئيس مجلس الدولة، ووكيل أول وزارة التأمينات ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات ، ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي وأحد وكلاء الجهاز المركزي للتنمية الإدارية وأحد وكلاء كل من وزارة المالية ووزارة الشؤون الاجتماعية يختارهم الوزير المختص(٢) .

ولا تكون قرارات اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجمهورية .  
ويستثنى من ذلك الموظفين والمستخدمين والعمال الذين يتقرر إنهاء خدمتهم قبل بلوغ السن القانونية فيجوز منحهم معاشات إستثنائية بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المختص .

## مادة (٣)

تسرى على المعاشات والمكافآت الاستثنائية المقررة بمقتضى هذا القانون باقى أحكام قوانين المعاشات المعامل بها من منحت له أو لأسرته هذه المعاشات أو المكافآت ، أما المعاشات أو المكافآت الاستثنائية الأخرى المقررة لأشخاص غير معاملين بأحد قوانين المعاشات الحكومية أو قانون التأمينات الاجتماعية أو لأسرهم فتسرى عليها باقى أحكام القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

وكل ذلك مع عدم الإخلال بما يتضمنه القرار الصادر بمنح المعاش أو المكافآت الإستثنائي في بعض الأحوال من أحكام خاصة .

## مادة (٤)

تسرى أحكام المادة السابقة على المعاشات الاستثنائية التي منحت قبل العمل بهذا القانون لعائلات الموظفين ، على ألا تسترد أو تصرف فروق عن الماضي وعلى أن يقدم طلب بذلك خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون .

## مادة (٥)

يلغى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

## مادة (٦)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية (١) ، ويعمل به من تاريخ نشره .

( جمال عبد الناصر )

(٢) فقرة معدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٨ .

(١) نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢٣ .

قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٣  
بتكريم قدامى النقابيين

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية  
قرار مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه .

المادة الأولى

يصدر وزير القوى العاملة قرارا بتشكيل لجنة تكريم قدامى النقابيين ، ويقص بقدامى النقابيين في تطبيق أحكام هذا القانون الذين أسهموا بدور بارز في الحياة النقابية وقدموا مساهمات جديّة في خدمتها .

المادة الثانية

تتكون اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة من ممثلين عن وزارة القوى العاملة والاتحاد العام للعمال وأمان العمال بالاتحاد الإشتراكي العربي المهتمين بالحركة النقابية الذين يرشحهم وزير القوى العاملة بالاتفاق مع الاتحاد العام للعمال وأمانة العمال .  
وللجنة اقتراح الأوسمة والأنواط والنياشين المناسبة لتكريم قدامى النقابيين ولها أن تقترح منحهم أو منح أسرهم معاشات إستثنائية .

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .  
يبصم هذا القانون بخت الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .  
صدر برياسة الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٣٩٣ ( ١٤ أغسطس ١٩٧٣ ) .

"أنور السادات"

مذكرة إيضاحية  
لمشروع القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٣  
بتكريم قدامى النقابيين

تقديرًا من الثورة للدور البارز الذي تلعبه بعض العناصر المتميزة في الحياة العامة ،  
استحدثت أعيادا وصورا لتقدير تلك العناصر في مختلف المجالات كالآداب والفنون والعلوم  
ومجالات الخدمة الاجتماعية . . . . . الخ .

والحركة النقابية هي حركة اجتماعية واسعة وهامة وتقدم خدمات هامة للمجتمع لكن  
العناصر العاملة بها لا يستشعر نفس التقدير الذي تلقاه فئات أخرى أقل تأثيرا في المجتمع  
رغم إنها أكثر حاجة بسبب الظروف والمصاعب التي تتكبدتها خلال تعرضها لقيادة الحركة  
النقابية .

أن تصويب هذا الوضع ، يتطلب استصدار التشريع المشار إليه .

قرار رئيس مجلس الوزراء  
رقم ٣٩١ لسنة ١٩٨٥  
بأعتماد قرارات لجنة المعاشات والمكافآت الاستثنائية  
الصادرة بجلسة ١٩٨٥/٣/١

رئيس مجلس الوزراء  
بعد الإطلاع على الدستور،  
وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت إستثنائية والقوانين  
المعدلة له ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٨٤ بالتفويض في بعض الاختصاصات،  
وعلى قرارات لجنة المعاشات والمكافآت الاستثنائية الصادرة بجلسة ١٩٨٥/٣/١٠ ،

قرر

المادة الأولى

تعتمد القرارات التي اتخذتها لجنة المعاشات والمكافآت الاستثنائية بجلستها المنعقدة بتاريخ  
١٩٨٥/٣/١٠ وعددها ٨١٥ قرارا والموضح بيانها بالكشوف المرفقة .

المادة الثانية

يلغى شرط عدم توريث وعدم رد الزيادة الاستثنائية في المعاشات من القرارات الصادرة  
بهذه الزيادة وذلك بالنسبة للزيادة المستحقة الصرف في تاريخ العمل بهذا القرار .

المادة الثالثة

على وزيرة التأمينات الاجتماعية والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء في رجب سنة ١٤٠٥ ( ٣٠ مارس سنة ١٩٨٥ ) .

( كمال حسين على )



قرار رئيس مجلس الوزراء  
رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٨٥  
باعتماد قرارات لجنة المعاشات والمكافآت الاستثنائية

رئيس مجلس الوزراء  
بعد الاطلاع على الدستور  
وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات ومكافآت إستثنائية والقوانين  
المعدلة له،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٨٤ بالتفويض في بعض الاختصاصات،  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٩١ لسنة ١٩٨٥ ،  
وعلى قرارات لجنة المعاشات والمكافآت الإستثنائية الصادرة بجلسة ١٧/٤/١٩٨٥ ،

قرر

المادة الأولى

تعتمد القرارات التي اتخذتها لجنة المعاشات والمكافآت الاستثنائية بجلستها المنعقدة  
بتاريخ ١٧/٤/١٩٨٥ وعددها ٦٧٧ قرارا والموضح بيانها بالكشوف المرفقة .

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بحكم الماد الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٩١ لسنة ١٩٨٥  
تعتبر الزيادة الاستثنائية التي يزداد بها معاش أحد المستحقين جزءا من معاش الورث عند قطع  
معاش هذا المستحق وذلك إذا لم يوجد في هذا التاريخ غير مستحق واحد .

المادة الثالثة

على وزيرة التأمينات الاجتماعية والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ شعبان سنة ١٤٠٥ ( ١١ مايو سنة ١٩٨٥ ) .

( كمال حسن على )

قرار  
وزير المالية رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٠٦  
بشأن إعادة تشكيل اللجنة العليا للمعاشات الاستثنائية

وزير المالية  
بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منح معاشات إستثنائية ،  
وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الإجتماعى ،  
وعلى مذكرة رئيس صندوق التأمين الإجتماعى ،

قرر  
المادة الأولى

تشكل اللجنة العليا للمعاشات الإستثنائية برئاسة وعضوية كل من السادة :

- ١- المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة .
- ٢- رئيس صندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص .
- ٣- رئيس صندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى .
- ٤- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى .
- ٥- رئيس قطاع التخطيط وبحوث الاستثمار والمعلومات بقطاع التأمينات .
- ٦- رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة بوزارة المالية .
- ٧- رئيس الإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية بوزارة التضامن الإجتماعى .
- ٨- وكيل الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة يختاره رئيس الجهاز .

المادة الثانية

يتولى مدير عام المعاشات الاستثنائية بقطاع التأمينات أعمال مقرر اللجنة وعرض  
موضوعاتها .

المادة الثالثة

تختص اللجنة بما يأتى :  
بحث جميع الحالات الحرجة والطارئة بشأن منح معاشات ومكافآت إستثنائية وما من يرد  
من الأمانة الفنية للمعاشات الاستثنائية لأستصدار قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء  
بخصوصها .

المادة الرابعة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ،  
صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٥ .

وزير المالية  
د / يوسف بطرس غالى

# بيانات إحصائية

**بيان إحصائي**  
**بعدد حالات المعاشات الاستثنائية التي قررت**  
**من عام ١٩٨٧/١٩٨٨ حتى ٢٠٠٤/٢٠٠٥**

م	السنة	قطاع حكومي	قطاع عام	قداىى النقابىن	إجمالى
١	١٩٨٨/١٩٨٧	٣٥٦٥	٧٤٩	١٧	٤٣٣١
٢	١٩٨٩/١٩٨٨	٢٨٨٥	٥٣٢	١٦	٣٤٣٣
٣	١٩٩٠/١٩٨٩	٤١٥٨	٢٣٢٧	٨	٦٤٩٣
٤	١٩٩١/١٩٩٠	٧٢٣٣	٣٠٢٤	١٢	١٠٢٦٩
٥	١٩٩٢/١٩٩١	٧٢١٥	٢٠٢٥	١٠	٩٢٥٠
٦	١٩٩٣/١٩٩٢	٦٤٩٢	١٨٧٩	١٠	٨٣٨١
٧	١٩٩٤/١٩٩٣	٤٦٦٠	١٥٣٠	١٢	٦٢٠٢
٨	١٩٩٥/١٩٩٤	٥٦٩٤	١٥٨٢	١٠	٧٢٨٦
٩	١٩٩٦/١٩٩٥	٤٠٩٤	١٧٥٠	١٠	٥٨٥٤
١٠	١٩٩٧/١٩٩٦	٣٨٣٣	١٨٩٤	١٢	٥٧٣٩
١١	١٩٩٨/١٩٩٧	٣٢٤٧	٢١٣٥	١١	٥٣٩٣
١٢	١٩٩٩/١٩٩٨	٣١١٨	١٦٧٩	١٢	٤٨٠٩
١٣	٢٠٠٠/١٩٩٩	٤٦١٣	٢١٢٦	١٤	٦٧٥٣
١٤	٢٠٠١/٢٠٠٠	٥١٨٨	٢٣٥٣	١٣	٧٥٥٤
١٥	٢٠٠٢/٢٠٠١	٣٠١٥	٩٢٨	١٤	٣٩٥٧
١٦	٢٠٠٣/٢٠٠٢	٤٦٥٠	١٦١٣	٢١	٦٢٨٤
١٧	٢٠٠٤/٢٠٠٣	٢٢٠٠	١١٧٩	١٤	٣٣٩٣
١٨	٢٠٠٥/٢٠٠٤	١٥٨٠	١٠٤٢	٨	٢٦٣٠

بيان بالتكلفة الشهرية  
للمعاشات الاستثنائية  
التي قررت من عام ٢٠٠١ حتى عام ٢٠٠٥

م	السنة	عدد الحالات	التكلفة الشهرية	متوسط التكلفة الشهرية
١	٢٠٠١	٥٨٩٠	١٣٨٦١٧	٢٣ر٥٣
٢	٢٠٠٢	٤٧١٨	١١٩١٠٥	٢٥ر٢٤
٣	٢٠٠٣	٥٣٢٧	١٥٢٧٢٧	٢٨ر٦٧
٤	٢٠٠٤	٢٣٢٨	٧٤٦٤١٢٥	٣٢ر٠٦
٥	٢٠٠٥	٢٨١٥	٨٩٩٣٩	٣١ر٩٤